

خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23 - 21 و تعديل قانون العقوبات

Privacy of the criminal protection of forests under Law and amendment of the Penal Code 23 -21

صباح باسط ⁽¹⁾ سعاد أجعود ⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة تبسة الجزائر

Sabah.basset@univ-tebessa.dz

مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية

⁽²⁾ جامعة تبسة الجزائر

souad.adjaoud@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر:

2025/04/01

تاريخ القبول:

2025/03/18

تاريخ الارسال:

2024/11/26

الملخص:

الثروة الغابية ملك للمجموعة البشرية بغض النظر عن طبيعتها خاصة أو وطنية، وحمايتها واجب على كل مواطن، غير أن ما تعرضت له هذه الممتلكات ترتب عليه إلغاء القانون رقم 12-184 المتضمن النظام العام للغابات وصدر قانون جديد تضمن أحكام جديدة من شأنها توفير الحماية القانونية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد السياسة الجنائية للمشرع فيما يتعلق بكل لأفعال الماسة بهذه الملكية من حيث التوسع في التجريم ومن جهة أخرى التشدد في الوصف القانوني والعقاب عليها، و إبراز إشكالية التعارض بين نصوص القانون 21-23 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية وهو قانون خاص حديث وبين تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 و هو قانون عام.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجزائية - القانون رقم 06-24 - قانون 21-23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية - تعارض القوانين - القانون العام والخاص - القانون الجديد و القانون القديم .

Abstract:

orest wealth belongs to the human group regardless of its private or national nature Law No. 84_12 on Public Forest Order and the enactment of a new law guaranteeing new provisions for legal protection The aim of this study is to define the criminal policy of the legislator with regard to all acts affecting this property in terms of the expansion of criminalization and, on the other hand, the strictness of the legal description and punishment thereof, Highlighting the problem of inconsistency between the provisions of Law 23-21 containing the Forest Law and Forest Wealth is a modern special law and amending the Penal Code by Law 24-06 which is a general law .

key words:

Penal Protection- Law 23-21 on Forests and Forest Wealth - Law 06-24 - opposes laws - Public and private law - the new law and the old law.

مقدمة

تعتبر الثروة الغابية ملك للإنسانية سواء كانت خاصة أو وطنية، وهذا ما أكد عليه القانون رقم 21-23 الذي يهدف إلى تحقيق التجسيد الفعلي لحماية هذه الثروة خاصة في ظل الظروف الراهنة وما تعرضت له من انتهاكات جسيمة، حيث تم إلغاء العمل بأحكام القانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات.

يهدف قانون الغابات والثروة الغابية إلى تثمين هذه الثروة الطبيعية و حماية الحيوانات والنباتات والمحافظلة على الأراضي ومكافحة التصحر، حيث يستلزم أي تدخل في مكوناتها الحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة، حيث أغلبية الجнг المنصوص عليها في ظل هذا القانون تقوم في حالة ارتكاب تلك الأفعال دون الحصول على رخصة تمنح وفقا للتشريع المعمول به لتنظيم وحماية الغابة في ظل الاستغلال الغير عقلاني للموارد الغابية بشكل يمس بحق الأجيال في بيئة غابية متوازنة.

ومن جهة أخرى و تبعا لتوجه السياسي الجنائي الجديد للمشرع الجزائري لتجسيد فكرة التجنيح التي أفرزها العمل القضائي تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 الذي تضمن إضفاء وصف الجنحة على الجناية مع إقرار عقوبات مشددة، حيث يجد هذا التوجه مبرراته في التخفيف على الجهات القضائية، وضمان سرعة الفصل واستراحة

المتهم من بعض الإجراءات التي تكون في صالحه كالتقادم والاستفادة من وقف التنفيذ ومن رد الاعتبار.

غير أن توالي صدور تعديل قانون العقوبات مع قانون الغابات والثروة الغابية أدى إلى ظهور إشكالية التعارض بين أحكام هاذين القانونين، حيث جرم كل منهما فعل وضع النار في الغابات بسياسة مختلفة فاعتبرها قانون العقوبات جنحة مشددة في حين كان يعتبرها قبل التعديل جناية، أما قانون الغابات والثروة الغابية فقد أضفى وصف الجناية في حين أن القانون القديم لم يجرمها أصلا.

ومن خلال ما تم طرحه فإن الإشكال يطرح نفسه: فيما تتمثل خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل استحداث القانون رقم 23-21 وتعديل قانون العقوبات؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية

اعتمدنا على نصوص القانون الجديد وتحليلها وفق التسلسل والمنطق القانوني، وتحديد أبرز أوجه الاختلاف لتحديد النص الواجب التطبيق واعتمدنا التقسيم الثنائي الذي اشتمل على عنصرين تضمن الأول الجرائم المستحدثة في ظل قانون الغابات والثروة الغابية، أما الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة إشكالية التعارض بين قانون العقوبات وقانون الغابات والثروة الغابية.

المبحث الأول: الجرائم المستحدثة في ظل قانون الغابات والثروة الغابية

باستقراء أحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات الملغى بموجب نص المادة 164 من القانون رقم 23-21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية لم يتضمن في أحكامه الجنائية أي جريمة تأخذ وصف جنحة أو جناية، فقد اعتبرها جرائم بسيطة لا تعدو أن تكون مخالفة، حيث استحدث المشرع الجزائري في القانون الجديد أفعال جريمة تأخذ وصف الجناية و الجنحة، حيث خصصنا المطلب الأول لتحديد الجنايات، في حين تم تخصيص المطلب الثاني لدراسة صنف الجنع.

المطلب الأول: الجنايات الواقعة على الغابات في ظل القانون 23-21

بالرجوع إلى أحكام المواد من 136 إلى المادة 139 من قانون الغابات و الثروة الغابية نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة التشديد في تجريم الأفعال الماسة بالثروة الغابية، واعتبرها على درجة عالية من الخطورة فتصدى لها بمنحها وصف الجناية وذلك على

خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23 - 21 و تعديل قانون العقوبات —
عكس ما إنتهجته في ظل القانون 84 - 12 وهذا ما يبرز خصوصية الصبغة التشريعية في
ظل القانون الجديد.

الفرع الأول: الجنايات المرتكبة في الملكية الخاصة

ميز المشرع بين إضرار النار في الغابات التي تعود ملكيتها للجاني وبين التي تعود ملكيتها للغير حيث أكد على أن الغابات ولو كانت تعود للخواص فهي بحكم طبيعتها ملك للمجموعة الوطنية والمساس بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

أولا - وضع النار العمدي في الغابات المملوكة للجاني

في ظل أحكام القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات اعتبر المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بالثروة الغابية جرائم بسيطة قد تأخذ في وصفها القانوني صورة مخالفة وذلك تبعا لدرجة خطورتها¹، غير أنه في القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية انتهج المشرع التقسيم التقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات² حيث أضيف عليها وصف الجناية، اعتبر كل وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو غابات وكانت مملوكة له وتسببت في إحداث أضرار للأمالك العمومية وللغير جنائية³.

اعتمد المشرع في القانون الجديد نظام تقسيم الثلاثي تفاديا لثغرات التشريعية التي شابت القانون الملغى، فالأصل في هذه الجريمة أنها جنحة غير أنه بإقترانها بظرف التشديد وهو إحداث ضرر للممتلكات العمومية أو للغير أضيف عليها وصف الجناية، وذلك تطبيقا لما جاء في قانون العقوبات أن نوع الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة⁴ تعلق هذه الجريمة بالممتلكات الخاصة، وقد اعتمد المشرع على مصطلح وضع النار بدل إضرار النار، فالمقصود من إضرار النار أي أوقدها، أشعلها، ألهمها⁵ وهي تشمل كل ما قد يؤدي إلى إحداث حريق وهي الأقرب لتحديد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وقد أقر المشرع لهذه الجناية عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات وغرامة مالية.

ثانيا- وضع النار العمدي في الغابات المملوكة للغير

يتضمن هذا الصنف من الجرائم نفس العناصر المكونة للجريمة السابقة الذكر غير أن الملكية في هذه الحالة تقول للغير فهنا يعد مرتكب لجناية، وقرر لها عقوبة السجن المؤقت من إثني عشرة إلى خمس عشرة سنة وعقوبات مالية.

الفرع الثاني: الجنايات المرتكبة في الأملاك الغابية العمومية

حيث تأخذ هذه الجريمة العقوبة الأشد والمتمثلة في السجن المؤبد إذا أضمرت النار في الأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد تحقيق غرض غير مشروع.

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، حيث أدرجت ضمن الأملاك العمومية بموجب نص المادة 15 والمادة 37 من القانون 90-30، حيث نصت أن الثروة الغابية التي تعود ملكيتها لدولة الجزائرية تعتبر أملاك وطنية عمومية، وبالإضافة إلى الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية.

وباعتبار الأملاك الغابية الوطنية جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة والجماعات المحلية تمارس عليها نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية العمومية، وهو حق الملكية على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى أخذ بالاتجاه المقرر للدولة بحق الملكية على المال العام⁶ مما يستوجب توفير الحماية المطلقة لهذه الممتلكات باعتبارها ملك للمجموعة الوطنية.

كل الجنايات السابقة الذكر إذا نتج عنها موت شخص أو عدة أشخاص جراء الحريق العادي تشدد العقوبة إلى الإعدام.⁷

المطلب الثاني: الجнг الواقعة على الغابات والثروة الغابية

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 23-21 نجد المشرع الجزائري قد اعتمد التقسيم الثنائي في تصنيف الجنگ انطلاقا من جنگ بسيطة إلى جنگ مشددة.

الفرع الأول: الجنگ البسيطة الواقعة على الغابات والثروة الغابية.

يمكن تعريف الجنگ البسيطة على أنها تلك الجنگ التي لا تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة فيقرر لها عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية في حدود ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات⁸ وتكون العبرة بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة.

أولا - الجنگ المتعلقة بحرائق الغابات.

اعتبر المشرع التسبب بغير قصد في إحداث حرائق نتج عنها إتلاف ممتلكات للغير جنحة عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية، غير أنه إذا أدت إلى المساس

خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23 - 21 و تعديل قانون العقوبات —
بسلامة الجسدية للأشخاص مما نتج عنه إحداث جروح أو عاهة مستديمة فتشدد
العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات⁹

ثانيا - الجنگ المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث

تتعلق هذه الجنگة بتعرية الأراضي أو القيام بأعمال الحرث في الأملاك العمومية
الغابية والمنابر الحلقاوية والأراضي ذات الطابع الحلاوي في غياب رخصة صادرة من
السلطة المختصة للإدارة المكلفة بالغابات.¹⁰

ثالثا - الجنگ المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية و النباتية

أضفى المشرع الحماية الجزائية على النباتات والحيوانات البرية أي اية مواد جينية
متواجدة داخل الملك العمومي الوطني التي تتعرض للجمع أو غير ذلك من التصرفات التي
يكون الغرض منها هو إخضاعها لتجارب العلمية أو التجارية دون الحصول على رخصة من
السلطات المختصة. وعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية.
كرست حماية النباتات والحيوانات البرية في العديد من القوانين الخاصة الأخرى، وإدراج
المشرع لهذه الحماية ضمن القانون رقم 21-23 ما هو إلا تأكيد لهذه الحماية، ونظرا
لصلتها بالغابات حيث تعتبر من أهم عناصر التوازن البيئي الغابي، ولم يحدد المشرع
السلوك الإجرامي بحيث يستشف من نص المادة أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر
سواء بالانتزاع أو الجمع أو القطف.

أما بالنسبة للجنة المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون فهي تتعلق بقطف أو
نقل الفواكه الغابية أو نباتات طبية أو عطرية دون الحصول على رخصة باستثناء
المنتجات القابلة للاستهلاك في حدود الكمية الغير قابلة لتسويق، حيث أقر المشرع عقوبة
الغرامة وفقا لكمية المنتوجات الغابية¹¹ والتي تبدأ من قنطار، وبمفهوم المخالفة فإذا
كانت الكمية أقل من قنطار لا نكون أمام جريمة.

فيما يخص جريمة الرعي الغير شرعي في المناطق المحظورة فقد قرر لها المشرع عقوبات
تختلف باختلاف صنف الحيوانات، فإذا تعلق الأمر بالحيوانات ذات الصوف أو العجول
أو الأبقار أو الدواب أو الجمال فهي مخالفة وهي الصورة الوحيدة للمخالفات في القانون
الجديد، وإذا تعلق الأمر بالمعروف تأخذ وصف الجنة المعاقب عليها بغرامة من خمسة
وعشرين ألف 25000 دج إلى ثلاثين 30000 دج غير أنه بالرجوع إلى القانون الملغى رقم

12-84 نجد المشرع استخدام مصطلح "جنحة الرعي" في حين أن العقوبة المقررة لها هي عقوبة مخالفة، وهذا ما تداركه المشرع ضمن القانون الجديد¹².

الفرع الثاني: الجنح المشددة الواقعة على الثروة الغابية.

تشدد المشرع في بعض الجنح الماسة بالثروة الغابية والغابات فاقر لها عقوبات مشددة، وذلك بالرجوع إلى سياسة المشرع الجزائري الهادفة إلى التقليل من صور الجرائم التي تأخذ وصف الجنائية لتخفيف العبء على المحاكم الجنائية.

أولا - الحرائق الغير عمدية المؤدية إلى وفاة الأشخاص

إذا أدى الحريق الغير عمدي بسبب رعونة أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فيكون أمام جنحة عقوبتها الحبس من خمس 5 إلى عشرة 10 سنوات حبس، حيث تشدد المشرع في تحديد عقوبة المتسبب في القتل وذلك مقارنة بما ورد في قانون العقوبات والذي ينص على أن جنحة القتل الخطأ أو التسبب فيه لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر فإنه يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 5 سنوات¹³ حيث أن تشدد المشرع الغابي يجد مبرره في خطورة الفعل النادى للقتل، فالحريق قد يؤدي بحياة العديد من الأشخاص خلافا عن المساس بالثروة الغابية وهذا على غرار ما شاهدته الجزائر في السنوات الأخيرة من الحرائق الخطيرة

ثانيا - جنحة تشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية

وتعتبر من أكثر صور الجنح المرتكبة خاصة في المناطق التي تحتوي على نسبة كبيرة من الأراضي الغابية، فكل من يقوم بأي بناء داخل هذه الممتلكات الوطنية يعاقب بالحبس من سبع سنوات إلى إثني عشرة سنة، وهي جريمة مادية تثبت عن طريق المعاينة ويجب أن يتم التشييد، فمجرد وضع مواد البناء لا يعتبر مرتكب لها، بل ينطوي تحت جنحة وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة التي تعتبر جنحة بسيطة¹⁴.

نظرا للدور المتزايد و الفوائد الجمة للغابة وظهور وظائفها الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية، تزايد دور المشرع واهتمامه بحمايتها من خلال تخصيصه لمجموعة من النصوص العقابية لردع كل اعتداء يمس بالغابة، لاسيما البناءات فيها بدون رخصة أو بالقرب منها دون الحصول على رخصة الإدارة، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري من خلال نص القانون 18-23 بإقراره لعقوبة الحبس والغرامة وتشديدهما واعتماد نهج

خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23 - 21 و تعديل قانون العقوبات —
ردعي أكثر، وهو الأمر ذاته بعد صدور القانون رقم 21-23 المتعلق بالغابات والثروات
الغابية من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي الاعتداءات على الأملاك والثروات الغابية
خاصة الجرائم المتعلقة بالبنائات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي.
المبحث الثاني: إشكالية التعارض بين قانون العقوبات وقانون حماية الغابات
والثروة الغابية

توالى صدور القانون رقم 21-23 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية وصدور
القانون رقم 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات برزت إشكالية تناقض أحكام تجريم
وضع النار في الغابات بين القانونين، حيث أنه في حالة التعارض يتم الاعتماد على إحدى
قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق، فالقاعدة الأولى المتفق عليها هي قاعدة النص
الخاص يقيد النص العام، والثانية تتعلق بقاعدة إلغاء القانون الجديد للقانون القديم.

المطلب الأول: قاعدة النص الخاص يقيد النص العام

يعتبر مبدأ قانوني هام في المنظومة التشريعية الجزائية، ويقصد بها أن القانون
الخاص الذي ينظم مسألة ما بشكل منفرد له الأولوية في التطبيق على قواعد القانون
العام التي تنظم تلك المسألة، حيث تناولنا العنصر من خلال قسمين، خصص الأول
لتحديد قواعد تطبيق القاعدة، أما الثاني فقد خصص لدراسة نطاق تطبيقها.

الفرع الأول: أساس تطبيق قاعدة النص الخاص يقيد النص العام

تقوم قاعدة الخاص يقيد العام على عنصرين، الأول هو أولوية النص الخاص على
العام والثاني أنه ورغم أولوياته إلا أنه لا يلغيه

أولا - أولوية النص الخاص على النص العام

يقصد بهذه القاعدة أنه يتعين على القاضي في حالة وجود نصين أحدهما عام
والآخر خاص فإن الأولوية تعود لتطبيق ما ورد في النص الخاص، بغض النظر عن ماذا
كان النصين ضمن قانون واحد أو ورد كل منهما في قانون مستقل¹⁵.
الأخذ بهذه القاعدة يفرض التأكد من أن النصين ينظمان مسألة واحدة، أي جريمة واحدة
غير أن الاختلاف يكون في الأركان أو في العقوبة، وبمفهوم ذلك قد يرد نصين أحدهما عام
والآخر خاص ينظمان نفس المسألة بطريقة مختلفة كأن يجزمان نفس الفعل غير أنهما
يختلفون في محل الجريمة أو القصد الجنائي، فهنا نكون أمام حالة تعارض ويجب تطبيق
أحد النصين وفقا للوقائع المعروضة على القاضي.

ثانيا -النص الخاص لا يلغي النص العام

يقصد بهذه القاعدة في حالة وجود النص الخاص لا يطبق النص العام غير أن ذلك لا يعني إلغاؤه، فهو يطبق خارج مجال النص الخاص.

لا تطبق هذه القاعدة على إطلاقها لأنه في حالة وجود تعارض بين نصين ينظمان نفس الفعل المجرم بكل عناصر المادية والمعنوية ويختلفون في تقرير الجزاء في هذه الحالة لابد من إلغاء النص العام وتطبيق أحكام النص الخاص، لأن الأخذ بإمكانية تطبيقه خارج مجال النص الخاص لا يمكن أن يتجسد تطبيقيا، لأن النظام الجزائي القائم على مبدأ الشرعية الجنائية يقضى بوجود نص قانوني واحد يتضمن الأركان والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بمفهوم المخالفة لا يمكن أن يحكم جريمة واحدة نصين لأن ذلك فيه مساس بمبادئ المحاكمة العادلة، ويؤدي إلى عدم استقرار الأحكام.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة القانون الخاص يقيد القانون العام

القانون رقم 21-23 هو قانون خاص يتعلق بالغابات والثروات الغابية في حين أن قانون العقوبات هو القانون العام الذي جرم بعض الأفعال التي تمس بالغابات من خلال المواد 396 إلى المادة 399، غير أن الإشكال المثار هو تعارض أحكام هاته المواد مع أحكام القانون الخاص من حيث العقوبة، فالمرشح في كلا القانونين نظم نفس السلوك الإجرامي لكن قرر له عقوبتان مختلفتان فيكون القاضي أمام إشكالية تمس بمبدأ الشرعية كأصل عام وهو أن لكل جريمة عقوبة مقررة ومحددة قانونا بالإضافة إلى مسألة تنازع القوانين.

المرشح الجزائري في ظل تعديل قانون العقوبات عمد إلى التجنيح القانوني والذي يعرف على أنه تحويل الجناية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني عن طريق تغيير طبيعة العقوبة السالفة للحرية المقررة من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس¹⁶

من خلال القانون رقم 06-24 أصبحت جنائية وضع النار في الغابات جنحة مشددة، أقر لها عقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وهذا ما يبرز الإشكالية التي لم تكن موجودة قبل صدور هذا التعديل¹⁷.

بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فإنه في حالة تعارض أحكام قانون العقوبات مع أحكام قانون الغابات والثروة الغابية فتطبق أحكام هذا الأخير، وتستبعد أحكام القانون العام وبهذا يزول التعارض في هذه المسألة.

المطلب الثاني: قاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم

المتفق عليه في كل التشريعات بمختلف أشكالها أن أحكام القانون لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ سريانها وذلك كأصل عام، واستثناء في المادة الجزائية يسري القانون بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم.

الفرع الأول: المقصود بقاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم

تعتبر قاعدة من قواعد تطبيق القانون من حيث الزمان، ويقصد بها أنه إذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية جديدة، فإن هذه الأخيرة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويوقف العمل بالقاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وتظل المراكز القانونية التي اكتملت تكوينها ورتبت آثارها في ظل القانون القديم خاضعة لحكمه وحده¹⁸ ويرد على مبدأ عدم رجعية القوانين استثناء وهو رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم حيث يكون عند إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب، فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي، رغم أن الجريمة ارتكبت في ظل القانون القديم. ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء توفر جملة من الشروط:

1_ التأكد من صلاحية القانون الجديد بالنسبة للمتهم، حيث يقوم القاضي بالمقارنة بين النصين القديم والجديد ويأخذ في عين الاعتبار ناحية التجريم والعقاب لتحديد القانون الذي يضع المتهم في مركز قانوني أفضل.

2_ أن لا يكون قد صدر حكم نهائي، فيجب أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، حيث يعرف هذا الأخير على أنه ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية أو بفوات آجالها.¹⁹

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم

صدر القانون رقم 23-21 المتعلق بحماية الغابات والثروة الغابية سنة 2023، وهو القانون الجديد الذي يلغي القانون رقم 84-12 المتضمن سابقا النظام العام للغابات، وبعد ذلك صدر تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 سنة 2024، حيث يعتبر كل منهما قانون جديد، ولا يوجد فارق زمني كبير بينهما، فبنسبة لقانون حماية الغابات فقد توسع المشرع في سياسة التجريم وتشدد في سياسة العقاب، غير أن صدور القانون الجديد وتعديل قانون العقوبات وتتابعهما في الزمن مع تضمن أحكام معارضة أدى إلى إشكالية تعترض القاضي أثناء تطبيق القانون، وبالرجوع إلى تعديل قانون العقوبات نجد المشرع

جسد سياسة التجنيح فيما يتعلق بجرائم الغابات مما يؤدي إلى تناقض موقف المشرع في كلا القانونين.

من بين مبررات سياسة التجنيح بشكل عام هي قسوة العقوبة مقارنة مع ظروف الجناية المرتكبة²⁰ بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام التخفيف بسبب الوضعية الاجتماعية للمتهمين في إطار الظروف القضائية المخففة خاصة في ظل محدودية الخطورة الإجرامية لهذا الشخص وأنه لم يرتكب الجريمة وهو في أحسن أحواله وإنما ساعدته هذه العوامل على الإقدام على ارتكابها حيث أن نشأة نظام التجنيح كان سببه الرئيسي قسوة العقوبات التي كان يتميز بها قانون العقوبات الفرنسي وما نتج عنه من مساوئ لم يتقبلها القضاة واعتبروها مجحفة بالمقارنة مع ظروف وملابسات الوقائع الإجرامية التي تعرض أمامهم.

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى أو مساوئ له في التدرج الهرمي للقانون، حيث يأخذ الإلغاء صورتين إلغاء صريح كإلغاء قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23- 21 للقانون العام للغابات رقم 84-12، أو إلغاء ضمني في حالة تعارض نصوص التشريع القديم مع نصوص التشريع الجديد.

القول بالأخذ بتطبيق هذه القاعدة يقضي باستبعاد أحكام القانون رقم 21-23 وتطبيق أحكام قانون العقوبات وهذا يتناقض مع المنطق القانوني ومبررات وضع القانون الجديد وفق سياسة جنائية جديدة لحماية الغابات.

تعود مبررات سياسة المشرع في التجريم إلى حماية وتنمية الثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة حيث تعد الثروة الغابية ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية، بالإضافة إلى أن العقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها في القانون القديم فقدت مع مرور الزمن قدرتها الردعية بالإضافة إلى التغيرات الاجتماعية وتطور النظرة المتعلقة بمساهمة الغابات في التنمية المستدامة للبلاد.

حيث أن القانون رقم 84-12 تجاوز الزمن وهو ما يظهره التدهور الملحوظ والمستمر للغابات وانتهاك سلامتها الذي ساهمت فيه الحرائق المتكررة المسجلة فيها كل سنة.²¹ صيف 2021 كان الأكثر قسوة في تاريخ الجزائر الحديث بعد أن قضى على أكثر من 90 شخص في حرائق اجتاحت شمال البلاد خاصة في منطقة القبائل وفي كل سنة تتأثر الجزائر بحرائق الغابات وهي ظاهرة تتفاقم من عام إلى آخر خاصة بسبب العوامل

خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23 - 21 و تعديل قانون العقوبات — البشرية التي تؤدي إلى اندلاع النيران، وحيث أن التقرير التمهيدي لنص المشروع جاء بإجراءات جديدة لحماية الثروة الغابية أبرزها إقرار عقوبات رادعة ضد المتورطين في جرائم إضرار النار بالغابات وإجراءات لحماية أراضي الغابات.²²

اعتبر المشرع المساس بالثروة الغابية من خلال الحرائق هو جريمة في حق البيئة والأشخاص والممتلكات إضافة إلى الطابع الإجرائي الممنهج للحرائق التي استهدفت عدّة ولايات بهدف بث الرعب وخلق جو من انعدام الأمن وتعريض حياة المواطنين وصحتهم وسلامتهم الجسدية للخطر.

رغبة المشرع في إرساء سياسة جنائية صارمة للحد من هذه الظاهرة وتفعيل آليات مكافحتها بشكل ناجع وفعال من خلال أحكام القانون 23-21 الذي أعطى الوصف الجنائي لفعل الحرق العمدي للغابات وحيث أنّه جاء كرد فعل لمصادقة الجزائر على المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة²³

كذلك الأمر بالنسبة لتطبيق الاستثناء وعلى رجعية القانون وهو الأصلح للمتهم فيحيلنا إلى تطبيق قانون العقوبات باعتباره خفف من وصف الجريمة من جنابة إلى جنحة وهو الأصلح للمتهم، وهو القانون الجديد مقارنة مع تاريخ صدور قانون الغابات والثروة الغابية. خلق المشرع إشكالية تعارض النصين التي لا يمكن إيجاد حل لها بتطبيق مبادئ تعارض القوانين وذلك نظرا لصدور قانون خاص جديد يلحق وصف الجنابة بوضع النار في الغابات ويليه تعديل قانون العقوبات الذي يلحق وصف الجنحة بهذا الصنف من الجرائم فيكون أمام إشكالية أي القانونين واجب التطبيق وعلى أي أساس، ووجود نصين يحكمان نفس الفعل قد يؤدي إلى تضارب التطبيقات القضائية.

خاتمة:

تتجسد خصوصية الحماية الجزائية للغابات في نقطتين أساسيين ففي ظل استحداث القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية في استحداث جرائم و تعديل الوصف القانوني لجرائم منصوص عليها في القانون الملغى، أما فيما يتعلق بتعديل قانون العقوبات فتتمثل في تعارض أحكامه مع القانون الخاص بحماية الغابات ومن بين أهم النقاط التي يمكن إبرازها كنتيجة لهذه الدراسة وفق الترتيب المنهجي المعتمد في الموضوع نذكر:

- 1_ إتجه المشرع الجزائري في حماية الغابة والثروة الغابية إلى سياسة التوسع في التجريم والتشديد في لفرض حماية جزائية فعالة
 - 2_ تدرج المشرع في فرض العقوبة على الجنايات الواقعة على الثروة الغابية وفقا للشخص أو الهيئة التي تعود لها ملكية تلك الثروة، وهذا ما يبرز منهجية المشرع في فرض الحماية المطلقة على الأملاك العمومية، ثم تلبها أملاك الغير وأخيرا الأملاك الخاصة.
 - 3_ بروز إشكالية التعارض بين قانون العقوبات العام والمعدل بعد صدور القانون الجديد الخاص المتعلقة بالغابات والثروات الغابية.
 - 4_ وجود مثل هذا التعارض قد يؤدي إلى التلاعب بتطبيق القانون وتصبح أداة للمحاماة من خلال تطبيق النص الذي يناسب الفاعل والنص الذي يقرر عقوبة أقل.
 - 5_ إعمال قاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم تؤدي إلى إلغاء العمل بقانون الغابات والثروة الغابية غير أن ذلك يلغي هدف المشرع من فرض أقصى قدر من الحماية الجزائية للغابات والثروة الغابية، وعليه فإن الأنسب هو إعمال قاعدة القانون الخاص يقيد العام وإلغاء تطبيق مواد قانون العقوبات المتعلقة وضع النار في الغابات.
- ومن بين أهم التوصيات التي يمكن تقديمها نذكر:
- 1_ ضرورة تحديد آليات فعالة لتطبيق القانون المتعلقة بالغابات والثروة الغابية.
 - 2_ يمكن تفسير التعارض على أنه سهو من المشرع لا أكثر يتوجب التدخل لعلاج هذه الثغرات التشريعية غير أنه لا يعتبر الحل الأنجح لهذه الإشكالات لأن ذلك يمس بمبدأ الأمن القانوني.
 - 3_ وضع القوانين وتعديلها يجب أن يتم ضمن نطاق شامل ودقيق ودراسته من كل الجوانب لتجنب الوقوع في مثل هذه الأخطاء التي من شأنها إحداث عيوب تشريعية وضرورة العمل ضمن نطاق متكامل بين القوانين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، ج.ر. ، عدد ، 2024
- 2- القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، ج. ر. ، عدد 83 ، 2023
- 3- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج.ر عدد 26 ، 1984.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام الجزائري ، ط 18 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 .
- 2- نوفل صفو الديليبي ، الحماية الجزائية للمال العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
- 3- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة 01 ، الدار الجمهورية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، دون سنة نشر

ب- المقالات في المجلات:

- 1- علالي طحطاح ، ضوابط تطبيق القانون _حالة تعارض بين النصوص - ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 02 سبتمبر 2021 .
- 2- سعاد حديد ، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 العدد 2 ، 2020 .
- 3- صافي محمد ، جبيري ياسين ، الثروة الغابية و فعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري. دفاثر السياسية و القانون ، المجلد 16 ، العدد 2 ، 2024 ،
- 4- نواورية محمد ، نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الإقتصاد و القانون ، جامعة محمد الشريف مساعدي ، سوق أهراس ، العدد 4 ، 2019 .

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- الدعوى رقم 195 لسنة 20 ، قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري " المحكمة الدستورية العليا المصرية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسسوتا
، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/10/28 ، على الساعة 2:33 ، hrlibrary.umn.edu

- 2- أعضاء مجلس الأمة يناقشون نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية، مجلس الأمة، 2024/10/28، على الساعة 01:13 majliselouma.dz
- 3- لقانون يضرب بيد من حديد كل جرائم حرائق الغابات، echorouk online.com، 2024/10/27، 21:58.
- 4- صل إلى المؤبد.....عقوبات صارمة ب قانون جديد لحماية الغابات بالجزائر، 19 يونيو 2023، الحرة، www.alhurra.com، 2024/10/27، 21:43.

- ¹ صافي محمد، جبيري ياسين، الثروة الغابية و فعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري. دفاتر السياسية و القانون، المجلد 16، العدد 2، 2024، ص216
- ² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام الجزائري، ط 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص32
- ³ المادة 136 الفقرة 2 من القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج. ر.، عدد 83، 2023
- ⁴ المادة 29 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.، عدد 2024،
- ⁵ Ahmaany.com معجم المعاني عربي عربي،
- ⁶ ص 130 نوفل صفو الدليلي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005
- ⁷ المادة 140 من القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، ج. ر.، عدد 83، 2023
- ⁸ المادة 5 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.، عدد 2024،
- ⁹ المادة 141 من القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، ج. ر.، عدد 83، 2023
- ¹⁰ المادة 143 من القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، ج. ر.، عدد 83، 2023
- ¹¹ المادة 152 من القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، ج. ر.، عدد 83، 2023
- ¹² المادتين 82 - 81 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج.ر. عدد 26، 1984.
- ¹³ المادة 288 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.، عدد 2024،
- ¹⁴ المادة 148 من القانون رقم 23 - 21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، ج. ر.، عدد 83، 2023

¹⁵ علالي طحطاح، ضوابط تطبيق القانون - حالة تعارض بين النصوص ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12،

العدد 02 سبتمبر 2021 ، ص 892.

¹⁶ سعاد حديد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 العدد 2 ، 2020

، ص 1023.

¹⁷ - المادة 396 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم

24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، ج.ر.، عدد ، 2024

¹⁸ الدعوى رقم 195 لسنة 20 ، قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري" المحكمة الدستورية العليا المصرية ، مكتبة

حقوق الإنسان ، جامعة منيسسوتا ، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/10/28 ، على الساعة 2:33 ، hrlibrary.umn.edu ،

¹⁹ نوأورية محمد ، نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان _دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي

الجزائري ، مجلة الإقتصاد و القانون ، جامعة محمد الشريف مساعدي ، سوق أهراس ، العدد 4 ، 2019 ص 20

²⁰ حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة 01 ، الدار الجمهورية للنشر

والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، دون سنة نشر ، ص 214-215.

²¹ أعضاء مجلس الأمة يناقشون نص قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية ، مجلس الأمة ، majliselouma.dz ، قمت بالزيارة

بتاريخ 2024/10/28 ، على الساعة 01:13

²² تصل إلى المؤبد.....عقوبات صارمة ب قانون جديد لحماية الغابات بالجزائر ، 19 يونيو 2023، الحرة، www.alhurra.com ،

قمت بالزيارة بتاريخ 2024/10/27 ، على الساعة 21:43

²³ القانون يضرب بيد من حديد كل جرائم حرائق الغابات ، [echorouk online.com](http://echorouk.online.com) ، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/10/27 على

الساعة 21:58